وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجـــي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلـوم الإســلاميــة

السنة الأولى جذع مشترك المقياس: مدخل إلى علم أصول الـفقه

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس(جذع مشترك)
-السداسي الأول-

محاضرات في مدخل إلى علم أصــول الفقه

إعداد الدكتور:
عـلالي أحمـد

الموسم الجامعي:

1445-1446هـ /2023-2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجـي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسـلاميـة

السنة الأولى جذع مشترك

المقياس: مدخل إلى علم أصول الـفقه

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس(جذع مشترك)
-السداسي الأول-

محاضرات في مدخل إلى علم أصـول الفقه

إعداد الدكتور:
عـلالي أحمـد

الموسم الجامعي:

1445-1446هـ /2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

"فإن علم أصول الفقه علم ازدوجت فيه هداية المنقول، وقرائح المعقول، وهو يمثل بحق صورة راقية من صور الفكر الإسلامي الذي ينطلق من توجيه النقل، ويعمل بنتائج العقل، وهو دليل المجتهدين والفقهاء في معرفة الحلال والحرام، واستنباط الأحكام الشرعية، والاستجابة لمختلف النوازل والوقائع المستحدثة، وفق منهاج في غاية الدقة والإتقان"[1].

فهو إذن علم جليل القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة، يفيد في التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس صحيحة وسليمة؛ أي أن طالب العلم إذا عرف علم أصول الفقه، أمكنه أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها.

يقول الإمام الأصولي أبو الحامد الغزالي(ت 505هـ): « وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنا وأكثرهم أتباعا وأعوانا»[2].

1- الولاتي، محمد يحي بن محمد المختار(ت 133هـ)، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، تح: محند أودير مشنان، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 2013م، ص:5.

2- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت 505هـ)، **المستصفى**، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م، (33/1).

ويقول الإمام الإسنوي:« فإن أصول الفقه علم عظيم قدره. وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا»[1].

فعلم أصول الفقه من العلوم الضرورية التي لا يمكن لطالب العلوم الشرعية الاستغناء عنها أبدًا، لأنَّ مدار الشرع عليه، وبه تُعْرف مقاصده ومآلاته، ويُهتدى إلى أحكامه، وبدونه لا يمكن السير على منهج قويم في استنباط الأحكام الشرعية.

- **أهداف التعلم:**
  - ✓ معرفة أصول الاستدلال في الفقه.
  - ✓ معرفة مصادر الفقه الإسلامي.
  - ✓ معرفة طرق الاستنباط ومناهجه
  - ✓ أن يتعرف الطالب على مبادئ علم الأصول.
  - ✓ أن يطلع الطالب على مناهج التأليف في علم الأصول.
  - ✓ أن يلم الطالب بالأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية.
  - ✓ أن يدرك الطالب الحكم الشرعي بأقسامه.
  - ✓ أن يتمرن الطالب على طرائق استخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها المرعية على الوجه الصحيح.
- **المعارف المسبقة المطلوبة:** بكالوريا التعليم الثانوي .
- **محتوى المقياس:**
  - موضوع أصول الفقه.
  - روافد علم الأصول، فائدة علم الأصول وحكمه.
  - نشأة علم الأصول.
  - التدوين الأصولي ومدارسه.

---

1 – الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص:5.

- مباحث الحكم الشرعي.
- تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.
- أقسام الحكم الشرعي.
- أقسام الحكم التكليفي.
- الواجب وأقسامه.
- أقسام الواجب
- تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه.
- أنواع الواجب المقيد.
- تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره.
- تقسيم الواجب باعتبار تعيّن المطلوب وعدم تعيّنه.
- تقسيم الواجب باعتبار المكلف المُطالب به.
- مقدمة الواجب.
- المندوب.
- الحرام.
- المكروه.
- المباح.
- الرخصة والعزيمة.
- الحكم الوضعي.
- السبب.
- الشرط.
- المانع.
- الصحة والفساد.
- الحاكم.
- المحكوم فيه.
- أنواع المحكوم فيه.
- المحكوم عليه.

- الأهلية وأنواعها.
- عوارض الأهلية.
- عوارض الأهلية السماوية.
- عوارض الأهلية المكتسبة.

المحاضـــرة الأولى:

مفهوم علم أصول الفقه

وتحتوى على:

- أولا: مبادئ علم أصول الفقه.
- ثانيا: نشأته ومراحل تطوره.
- ثالثا: مناهج أصول الفقه وطرائق التأليف.

- **أولا: مبادئ علم أصول الفقه**

لا بد لكل شارع في علم معين أن يتصوره بوجه ما، وهذا ما يسمى "**بمبادئ العلوم**" أو "**بمقدمة العلم**"، حيث يمكنه هذا التصور من تحديد العلم الشرعي الذي يسعى في تحصيله؟، وما حقيقة هذا العلم؟، وهل هو من علم المقاصد أو من علم الوسائل؟ وغير ذلك، لذلك جعل أهل العلم في مبادئ العلوم مسائل نظمها محمد بن علي الصبان (ت 1206هـ) في قوله:

إن مبـــادئ كـل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثـــمـــرة
ونسبة وفضـــله والواضـــع والاسم الاستمداد حكم الشـارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حـاز الشرفا

1- تعريف أصول الفقه:

اعتاد الأصوليون تعريف (أصول الفقه) باعتبارين:

- **الأول**، باعتباره مركبا إضافيا أي ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بالثاني: أصول + الفقه، وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه الأصول، والفقه.
- **الثاني**، باعتبار معناه اللقبي: أي كون مسمى (أصول الفقه) علم على فن مخصوص.

أ- تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا:

❖ **تعريف الأصول:**

- **لغة:** جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، وما منه الشيء، وما يتفرع عنه غيره وما يستند الشيء إليه[1]، هذه الإطلاقات متقاربة والأول الأقرب لتعريف الأصل في الاصطلاح.

1- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، مادة(أصل)، ص: 961، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، دس، مادة (أصل)، ج1، ص: 16.

- **اصطلاحا**: في عرف العلماء واستعمالاتهم يراد بكلمة (الأصل) عدة معان أهمها[1]:

1- **الدليل**، كقولهم: أصل هذه المسألة الإجماع.

2- **الراجح**، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة.

3- **القاعدة الكلية**، كقولهم: الأصل في العقود مراعاة المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

4- **المستصحب**، كقولهم: "الأصل براءة الذمة"، "الأصل في الأشياء الإباحة"...

❖ **تعريف الفقه**:

- **لغة**: عرف بتعريفات عدة أهمها[2]:

1- الفهم مطلقا: كقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[3].

2- إدراك الأشياء الدقيقة.

3- فهم غرض المتكلم من كلامه.

1- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م، (16/1)، ومصطفى الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط2، 2006م، (17/1-18)، وإسماعيل، محمد شعبان، **أصول الفقه الميسر**، دار ابن حزم، ط1، 2008م، (10/1-11).

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دط، دس، مادة(أصل)، (مج1، 3471/39).

3- سورة النساء، الآية : 78.

- **اصطلاحا**: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**"[1]، أو هو هذه الأحكام نفسها.

- **شرح التعريف**:

➢ المراد "**بالأحكام**" هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو ندب أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة أو فساد، أو بطلان، ولا يشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية لصحة إطلاق كلمة الفقه، فالعلم بجملة منها يسمى فقها.

➢ وقيدت هذه الأحكام بكونها "**شرعية**"، للدلالة على أنها منسوبة للشرع.

➢ وكونها "**عملية**"، أي متعلقة بأفعال المكلفين: كصلاتهم، وصيامهم وبيوعهم، وأشربتهم، أي ما كان منها من عبادات ومعاملات.

➢ وكونها "**مكتسبة**"، أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

➢ و"**الأدلة التفصيلية**": هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها. مثاله، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[2] دليل جزئي يخص مسألة معينة، وهي الزنا، ويدل على حكم خاص بها وهي حرمة الزنا.

وبناء على ما مضى بيانه، فإن علم أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا معناه: **أدلة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلته التفصيلية.**

1- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر(ت 685هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م، ص:51.

2- سورة الإسراء، الآية:32.

ب- <u>تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي</u>:

1- عرفه ابن السبكي (ت 771 هـ) في جمع الجوامع بقوله: « **أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية...**»[1].

2- تعريف البيضاوي (ت 685 هـ): « **معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**»[(2)].

- **<u>شرح تعريف الإمام البيضاوي</u>:**

- المراد "**بمعرفة الدلائل**": أي معرفة أحوالها المتعلقة بها مثل: كون الأمر يقتضي الوجوب عند الإطلاق، وككون العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه...
- **المراد** "**بالإجمالية**": قيد لإخراج الأدلة التفصيلية، لأن النظر فيها مهمة الفقهاء، وقد يستدل الأصولي ببعضها للتمثيل والشرح فقط، مثل قولهم: "<u>النهي يقتضي التحريم</u>" هذا الدليل إجمالي، كأنه لا يخص مسألة بعينها.
أما استدلال الفقيه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[3] هذا دليل تفصيلي، لأنه يخص مسألة بعينها.
- والمراد بـ "**كيفية الاستفادة منها**" أي البحث في الأحوال التي تعرض للأدلة، كظهور التعارض بينها، وكيفية إزالته عنها (جمعا أو ترجيحا)، وطرائق استنباط الأحكام منها.
- والمراد "**بحال المستفيد**" معرفة أحوال المجتهد (قبل المقلد) وصفاته وأنواعه، وأحكام المفتي والمستفتي...

❖ **<u>مسألة</u>: ماذا نستفيد من تعريف أصول الفقه؟**

1- أصول الفقه من علوم الوسائل وليس الغايات.

2- أصول الفقه أسبق وجودا من الفقه، لأنه الذي أنتجه.

1- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، ص:13.

2- البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مصدر سابق، ص:51.

3- سورة الإسراء، الآية: 32.

3- يدرس علم الأصول الأدلة الإجمالية لا الأدلة التفصيلية.

-**مثاله:** قاعدة "النهي المطلق يحمل على التحريم"، هذا دليل إجمالي، وحديث رسول الله ﷺ: **(لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** رواه مسلم، هذا دليل تفصيلي.

4- علم الأصول يدرس الأدلة الإجمالية، أما الفقه فيدرس أفعال المكلفين.

5- مدار هذا الفن على خمسة أقطاب (أبواب).

الأدلة	الأحكام	الدلالات	الجمع والترجيح	الاجتهاد

2- موضوع أصول الفقه:

موضوع أصول الفقه هو **الأدلة الإجمالية وما يثبت بها من الأحكام الشرعية**، فالأصولي يبحث في جهة الأدلة الإجمالية، ثم ينظر في العوارض اللاحقة لها كونها عامة أو خاصة، أمرا أو نهيا، فيتوصل إلى قواعد كلية مثل (الأمر المطلق يفيد الوجوب)، والفقيه يأخذ الدليل الإجمالي الذي يتوصل إليه الأصولي، فيجعله مقدمة كبرى ثم يقدم لها بمقدمة صغرى، ومنها يتوصل إلى الحكم الجزئي من دليله التفصيلي.

مثاله: الصلاة مأمور بها في قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، هذه مقدمة صغرى، وكل مأمور به إذا تجرد عن القرائن فهو واجب هذه مقدمة كبرى، وإذن النتيجة الصلاة واجبة.

ومعنى موضوع علم الأصول: أي أبوابه الكبرى يقول سيف الدين الآمدي (ت631هـ): "لما كانت مباحث الأصوليين... لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية... كانت هي موضوع علم الأصول".

ويدخل في كيفية الاستثمار: دلالة الألفاظ وأساليب الجمع والترجيح، ومكملاتها: أحكام الاجتهاد ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية.

1- سورة الإسراء، الآية: 78.

3- **مسائل علم الأصول:** أي المباحث الجزئية التي تندرج تحت أبواب أصول الفقه الكبرى.

مثال، القرآن الكريم: دليل إجمالي تنطوي تحته مسائل جزئية عديدة: تعريفه، تواتره، نزوله، ناسخه ومنسوخه...

ومسائله لا تخرج في مجملها عن:

1- استقصاء القول في المبادئ الضرورية لعلم الأصول.
2- استقصاء القول وتوضيح معاني أهم المصطلحات الدائرة في علم الأصول.
3- البحث في أحوال الأدلة الإجمالية.
4- بسط القول في تفاصيل القواعد الكلية مثل قواعد الأمر والنهي.
5- بيان الطرائق التفصيلية لاستثمار هذه القواعد الكلية.
6- تحقيق القول في دلالات الألفاظ، وأحكام كل قسم.
7- بيان متعلقات الأحكام التكليفية والوضعية فردا فردا.
8- تدارس قواعد الجمع والترجيح بين ما ظاهره التعارض.
9- مناقشة أحكام الاجتهاد والتقليد وأحوال المفتي والمستفتي.

ويزيد بعضهم – تحرير القول في مقاصد الشريعة الإسلامية والمكلفين–.

4- **واضع علم الأصول:** ويراد به واضع علم أصول العالم الذي انبرى إلى الكتابة فيه أول مرة وهو محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ).

5- **من أين يستمد علم الأصول مادته؟**

المصادر التي يستقي منها أصول الفقه معارف كثيرة، اختلف في عدها، فالشافعي أكثر من ذكر المطالب العربية والفقهية، والغزالي صرح في المنخول بأن مستمد الأصول ثلاثة فنون: الكلام والفقه واللغة. وابن عاصم عدها أربعة فقال: ومستمده من الكلام والنحو واللغة والأحكام.

والحق أن مباحث الأصول مستقاة من: الوحي، والعربية، وعلم الكلام والفقه، والقواعد الشرعية، والمباحث العقلية المنطقية...

6- **ثمرته وفائدته:** من الثمرات والفوائد المرجوة من تعلم علم الأصول:

1- معرفة طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام.

2- التمكن من فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا.

3- معرفة الراجح من المرجوح من أقوال العلماء.

4- العارف بأصول الفقه يستطيع أن يدعو إلى الله بأسلوب مقنع.

5- التقرب إلى الله بدراسة هذا العلم.

7- **فضله:** فضله عظيم، إذ يتوقف عليه فهم الفقه، فيثبت له لذلك ما ثبت للفقه من فضل، لأنه وسيلة إليه، ولأنه يتناول العلم بأحكام الله تعالى المتضمن الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة.

8- **حكم تعلمه:** حكم تعلمه وتعليمه، فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وواجب عين على ما انفرد به.

- **ثانيا: نشأته ومراحل تطوره**

مر علم أصول الفقه كباقي العلوم الأخرى بمراحل حتى صار علما مستقلا بذاته ومن هذه المراحل:

1- **مرحلة الوجود الواقعي:** كانت قواعده موجودة وراسخة فب عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين، حيث استنبطوا الأحكام من الأدلة بناء على معرفتهم العملية بقواعد الاستنباط ومناهجه وذلك لسلامة لغتهم، وحسن سليقهم، ولطول مصاحبتهم لرسول الله ﷺ.

2- **مرحلة التقعيد والتأصيل:** بدأت هذه المرحلة بظهور الأئمة المجتهدين، فقد وضعوا قواعد علم أصول الفقه، التي هي بمثابة قوانين عامة، وضوابط محكمة، لا بد من اعتمادها في تحديد الأدلة الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها.

3- **مرحلة التأليف والتدوين:** قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي- رحمه الله- " كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، لكن ما كان لهم قانون كلي، يرجع إليه في معرفة دلائل

الشريعة، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا، يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الأحكام".

- **ثالثا: مناهج أصول الفقه وطرائق التأليف فيه**

يقصد بمناهج أصول الفقه الطرق المعتمدة في تحرير مسائله وبحث موضوعاته وتقرير قواعده، لذلك فهي نفسها طرائق ومسالك التأليف فيه، وكان لعلماء الأصول مناهج ثلاثة متميزة في تدوين قواعد علم الأصول وهي:

1- **منهج المتكلمين**: ويسمى أيضا منهج الشافعية، وتعتمد هذه المنهجية على تحقيق القواعد الأصولية، تحقيقا علميا مجردا، ويميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، غير متأثر بالفروع الفقهية التي عرفت عن الأئمة المجتهدين. ومن أشهر الكتب التي صنفت وفق هذا المنهج مايلي:

أ- **التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد**، لأبي بكر الباقلاني المالكي ت 403هـ.

ب- **العمد**، للقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي ت 415هـ.

ت- **المعتمد**، لأبي الحسن البصري المعتزلي ت 435هـ.

ث- **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم الظاهري ت 456هـ.

ج- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الفراء الحنبلي ت 456هـ.

ح- **الإشارات**، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي المالكي ت 474هـ.

خ- **اللمع** و"**شرح اللمع**" و"**التبصرة**"، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت 476هـ.

د- "**البرهان**" و"**التلخيص**" لإمام الحرمين الجويني الشافعي ت 478هـ.

ذ- "**المستصفى**" و"**المنخول**" لأبي حامد الغزالي ت 505هـ.

ر- **منتهى السول في علم الأصول والجدل**، لابن الحاجب المالكي 646هـ.

2- **منهج الفقهاء**: ويسمى بمنهج الأحناف وتعتمد هذه المنهجية على تحقيق القواعد الأصولية، وصياغتها، على ضوء الفروع الفقهية المأثورة عن الأئمة المجتهدين، فهذه الطريقة ألصق بالفقه، ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

أ- **مآخذ الشريعة**، للإمام أبي منصور الماتردي تـ 330هـ.

ب- **الأصول**، للإمام الكرخي تـ 340هـ.

ت- **الأصول**، للإمام أبي بكر الجصاص تـ 370 هـ.

ث- **تأسيس النظر وتقويم الأدلة**، للإمام أبي زيد الديوسي تـ 430هـ.

ج- **الأصول**، لفخر الإسلام البزدوي تـ 472هـ.

ح- **الأصول**، لشمس الأئمة السرخسي تـ 490هـ.

خ- **كشف الأسرار**، لعبد العزيز البخاري تـ 730هـ.

د- **المنار، وشرحه لكشف الأسرار**، لحافظ الدين النسفي.

3- **منهج المتأخرين**: تقوم هذه الطريقة على المزج بين الطريقتين السابقتين والظفر بمزايا كل منهما، فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة مدعومة بالأدلة والبراهين، وتطبيقها على الفروع الفقهية، وربطها بها، ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

أ- **بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام**، لمظفر الدين الساعاتي الحنفي (ت 694هـ).

ب- **تنقيح الأصول وشرحه التوضيح**، لصدر الشريعة الحنفي (ت747هـ).

ت- **جمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي الشافعي (ت 771هـ)..

ث- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت794هـ)..

ج- **التحرير**، لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت861هـ)..

ح- **مسلم الثبوت**، لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي (ت1119هـ)

خ- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام الشوكاني (ت 1255هـ).

4- **منهج الإمام الشاطبي**: سلك الإمام الشاطبي (ت 790هـ) في كتابه الموافقات منهجا مختلفا في دراسة أصول الفقه، حيث تدور كل مباحثه حول مقاصد الشريعة ومنهج استنباط الأحكام وفقا لهذه المقاصد.

أسئلة التقويم الذاتي

س1 – عرف كلمة أصول، وكلمة الفقه لغة واصطلاحا.

س2 – ما معنى أصول الفقه في اصطلاح العلماء ؟

س3 – مادا نستفيد من تعريف أصول الفقه ؟

س4 – اذكر بعض القواعد الأصولية، واستخدمها لتستخرج منها أحكاما فقهية.

س5 – ما موضوع الفقه، وما موضوع أصول الفقه ؟.

س6 – اذكر أهم مسائل علم أصول الفقه.

س7 – من أين يستمد علم الأصول مادته؟.

س8 – بين ثمرته وفائدته.

س9 – كيف نشأ هدا العلم وتطور على مر تاريخ التشريع الإسلامي؟.

س10– بين طرق التأليف في علم الأصول ، وادكر خمسة أسماء كتب لكل طريقة.

المحاضرة الثانية:
الحكم الشرعي
وأنواعه

وتحتوي على:

1- تعريف الحكم الشرعي.
2- أنواع الحكم الشرعي.
3- موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.
4- الحكم التكليفي، تعريفه، أقسامه.

❖ **تمهيد:**

يراد بمبحث الحكم الشرعي عند الأصوليين الكلام عن الأركان التالية:

- **أولا**، الحاكم: وهو الذي له حكم إصدار الحكم.
- **ثانيا**، المحكوم عليه: وهو المكلف الذي أصدر الحكم في حقه.
- **ثالثا**، المحكوم فيه (المحكوم له): وهو فعل وتصرف المكلف، الذي يكون الحكم وصفا له.
- **رابعا**: الحكم الذي صدر من الحاكم على المحكوم عليه ليبين صفة فعله.

وسنتاول في هذه المحاضرة ركن "**الحكم**".

1- تعريف الحكم الشرعي:

أ- **الحكم لغة:** القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت[1].

ويطلق لفظ الحكم ويراد منه: **التشريع**، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[2]، أي يشرع ما يريد من الأحكام.

ويراد به أيضا: **السلطة**، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنۡ يُّؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾[3].

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص:1095.

2- سورة المائدة، الآية: 01.

3- سورة آل عمران، الآية: 79.

ب- **الحكم اصطلاحا:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[1].

- **شرح التعريف:**

- "**خطاب الله**" المراد به كلام الله وهو القرآن، أو بالواسطة، وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة وإجماع، وسائر الأدلة التي نصبها لمعرفة أحكامه.
- ويخرج منه خطاب الملائكة وخطاب الناس، والجن، وخطاب الرسول ﷺ بمحض بشريته، وإنما هي أمارات معبرة لحكم الله، ووسائل كاشفة عنه، وموصلة إلى خطاب الله تعالى.
- "**الأفعال**": جمع فعل، ومعناه ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير.
- "**المكلفين**": جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون، مع أن الشريعة ذكرت أحكاما تتعلق بالصغار والمجانين، وهذا ما دفع بعض الأصوليين إلى إبدال لفظ "المكلفين" "بلفظ العباد" ليشمل الصغار والمجانين لكن رد عليهم بأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعت لهم من أجل التعود والتربية.
- "**اقتضاء**": فإنما أن يكون طلب فعل لازم (الواجب)، أو غير لازم (المندوب) أو طلب ترك الفعل على الإلزام (الحرام)، أو طلب ترك الفعل لا على سبيل الإلزام (المكروه).
- "**تخييرا**": أي تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح ويسمى الإباحة.

1- البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مصدر سابق، ص:53.

- "**وضعا**": هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له أو مانعا منه، أو بكونه صحيحا أو فاسدا، أو عزيمة أو رخصة.

وهذه قيود تخرج خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين للعبرة والعظة والاعتبار والإعلام.

❖ **الحكم الشرعي بين الأصوليين والفقهاء:**

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله نفسه، أي ذات الدليل المتضمن الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. **مثاله:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] خطاب متعلق بالوفاء بالعقود طلبا لفعله.

أما عند الفقهاء الأدلة هذه هي دليل الحكم، والحكم هو الأثر المترتب عن الخطاب، أو الفائدة المتعلقة بفعل المكلف والتي يتضمنها النص فالأصوليون نظروا إلى الحكم من جهة مصدره، وهو الله تعالى، والحكم صفة له ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾[2]، والفقهاء نظروا من ناحية متعلقة وهو فعل المكلف.

2- أنواع الحكم الشرعي:

خطاب الشرع إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير، أو على جهة الوضع، وينقسم إلى نوعين:

أ- **الحكم الشرعي التكليفي:** خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا ويشمل الأحكام الخمسة وهي: الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

ب- **الحكم الشرعي الوضعي:** خطاب الله الذي اقتضى جعل الشيء علامة لحكم تكليفي وجعله سببا له، أو شرطا، أو مانعا، أو صحة أو فسادا أو عزيمة أو رخصة.

1- سورة المائدة، الآية: 01.

2- سورة الرعد، الآية: 41.

3- موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

- الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سببا للآخر أو مانعا أو شرطا له.
- الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير، أما الحكم الوضعي فقد وضع أو وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية، حولان الحول شرط لوجوب الزكاة.
- الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان سواء كان مكلفا أم لا، كالصبي والمجنون، وقد يكون الحكم متعلقا بفعل المكلف كالطهارة للصلاة، وقد يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك.
- الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه، مثل: العبادات، وصيغ العقود والتصرفات والجرائم، أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف مثل صيغة العقد وإحضار الشاهدين في النكاح، وقد لا يكون في مقدور المكلف مثل: دلوك الشمس، وحولان الحول، وبلوغ الحلم.

4- الحكم التكليفي:

أ- **تعريفه:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

ب- **أقسامه:** اختلف علماء الأصول في تقسيم الحكم التكليفي إلى فريقين:

1- **الجمهور:** قسم الحكم التكليفي إلى خمسة، وهي:

- ✓ **الإيجاب:** طلب الشارع فعله طلبا جازما، ويكون أثره الوجوب، والفعل المطلوب هو الواجب، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور.
- ✓ **الندب:** ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، وأثره الندب، والفعل المطلوب هو المندوب.

- ✓ **الإباحة:** التخيير بين الفعل والترك دون ترجيح لطرف على آخر وأثره الإباحة، والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح.
- ✓ **الكراهة:** هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازما، وأثره الكراهة، والفعل المطلوب الكف عنه هو المكروه.
- ✓ **التحريم:** ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، وأثره الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام.

2- **الحنفية:** قسموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: حيث قسموا ما يقابل الإيجاب عند الجمهور إلى قسمين، وقسموا ما يقابل التحريم عند الجمهور أيضا إلى قسمين وإليكم هذا التقسيم:

- ✓ **الافتراض:** هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة، والجهاد، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر وتاركه بلا عذر فاسق.
- ✓ **الإيجاب:** طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر، والأضحية، وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه إذا تركه استخفافا.
- ✓ **الندب:** وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازما، كالجمهور.
- ✓ **الإباحة:** وهي التخيير بين الفعل والترك دون ترجيح أي طرف كالجمهور.
- ✓ **الكراهة التنزيهية:** وهي طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، مثل: لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة وحده، وهي تقابل الكراهة عند الجمهور.

- ✓ **الكراهة التحريمية:** هي ما طلب الشارع تركه طلبا جازما ولكن بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقوبة والعقاب للفاعل، مثل: البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على البيع، وهي تدخل في التحريم عند الجمهور.
- ✓ **التحريم:** وهو طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل: قتل النفس والزنا.

ت- **ثمرة الاختلاف في التقسيم:** تظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدة حالات أهمها:

1- قال الحنفية: إذا أنكر المكلف فرضا أو حراما فهو كافر، ولو كان متأولا، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة، ولا مجال فيه للتأويل، أما إذا أنكر واجبا فلا يكفر مع لزوم العمل للفرض والواجب.

2- إذا ترك المكلف الفرض عند الحنفية بطل عمله، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود، ولا تبرأ ذمته إلى بالإعادة، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم، مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وعند الجمهور يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضا أو واجبا.

3- إن المكروه تحريما يعاقب فاعله، ولا يكفر منكره، أما المكروه تنزيها فإن فاعله لا يستحق عقابا لكنه يعاتب، وإن المكروه تحريما يدخل في الحرام.

إن الاختلاف بين الحنفية والجمهور لفظي واصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال الإمام الآمدي: "وبالجملة فالمسألة لفظية"، والكلام عن الحكم التكليفي يدور على متعلق الحكم وهو فعل المكلف، فإن تعلق الحكم بالإيجاب فالفعل واجب، وإن تعلق بالندب فهو مندوب، وإن تعلق الحكم بالإباحة فهم مباح، وإن تعلق بالكراهة فهو مكروه، وإن تعلق بالتحريم فهو محرم.

أسئلة التقويم الذاتي

س1 – ما المراد بالحكم الشرعي عند الأصولييـــــن ؟

س2 – عرف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا.

س3 – بين قسمي الحكم الشرعي.

س4 – كيف نظر الأصوليون والفقهاء إلى الحكم الشرعي ؟

س5 – ضع موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

س6 – عرف الحكم التكليفي.

س7 – حدد أقسامه عند الحنفية والجمهور، ثم بين ثمرة اختلاف هدا التقسيم.

المحاضرة الثالثة

أقسام الحكم الشرعي

التكليفي(01)

"الواجب وأقسامه"

وتحتوي على:

1- تعريف الواجب لغة واصطلاحا.

2- أقسام الواجب:

- التقسيم الأول: باعتبار الوقت.
- التقسيم الثاني للواجب باعتبار المقدار.
- التقسيم الثالث: الواجب باعتبار المطالب أو المكلف به
- التقسيم الرابع: باعتبار الفعل المأمور به.

❖ **تمهيد:**

الخطاب التكليفي إما يقتضي طلب فعل، أو طلب كف عن فعل أو تخيير. وخطاب طلب الفعل إن كان بإلزام فهو الواجب، وإن كان من غير إلزام فهو المندوب، وخطاب طلب الكف عن الفعل، إن كان بإلزام فهو الحرام، وإن كان دون إلزام فهو المكروه، وخطاب التخيير بين الفعل والترك فهو المباح.

وسنتناول في هذه المحاضرة تعريف الواجب وأقسامه.

1- <u>تعريف الواجب</u>:

أ- **<u>في اللغة</u>:** سقوط الشيء لازما محله، كسقوط الشخص ميتا فإنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[1]، أي سقطت لازمة محلها، ومن معاني الوجوب: اللزوم والثبات، وفي المصباح المنير: وجب الحق وجوبا ووجبة: لزم وثبت.

ب- **<u>في الاصطلاح</u>:** عرف علماء الأصول تعريفات كثيرة منها: "**ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما**"، أو هو " **طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه**".

2- <u>أقسام الواجب</u>:

يقسم الواجب إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة نبينها فيما يلي:

➢ **<u>التقسيم الأول</u>: الواجب باعتبار الوقت،** ينقسم إلى مطلق ومؤقت.

أ- **الواجب المطلق:** هو الذي لم يعين له الشرع زمنا ولا وقتا معينا لأدائه مثل الكفارات الواجبة والنذور المطلقة، وكذا الحج في العمر عند الشافعية، وقضاء رمضان عند الحنفية.

ب- **الواجب المؤقت:** هو طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما في وقت معين، كالصلاة، وصوم رمضان والحج.

1- سورة الحج، الآية: 36.

❖ **تقسيم الواجب المؤقت:** ينقسم الواجب المؤقت باعتبارين مختلفين:

✓ **التقسيم الأول باعتبار ارتباطه بالوقت:** ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الواجب المؤقت بوقت ضيق:** هو الواجب الذي يستغرق فعله جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجبا آخر معه من جنسه، مثل شهر رمضان فصيامه يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء.

ب- **الواجب المؤقت بوقت موسع:** هو الذي يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه مثل الصلوات الواجبة المؤقتة بأوقات معينة بحيث يستطيع المكلف أن يصلي في وقت الظهر فرض الظهر وسنته ونوافله وأن يقضي فرضا آخر عليه.

ت- **الواجب المؤقت ذو الشبهين:** هو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه ولكن لا يستغرق فعله كل الوقت المحدد له، مثل الحج، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجا آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج، وتسمى بذي الشبهين لأنه يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى، ولذا سمي ذا الشبهين.

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق، لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر، إذا أراد المكلف أداءه في سنة معينة، فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو الشبهين فهو يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى.

✓ **التقسيم الثاني للواجب المؤقت باعتبار فعله والإتيان به (أداء الواجب المؤقت):** إن قام المكلف بالواجب في وقته المحدد له والمعين من قبل الشارع كان فعله أداء، وإن قام به بعد خروج الوقت كان فعله قضاء وإن

أداه في وقته غير كامل، ثم أعاده مرة ثانية في نفس الوقت كان فعله إعادة، وإليك بيان ذلك:

1- **الأداء:** عرفه ابن الحاجب: بأنه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا أولا، وذهب بعض الأصوليين إلى استبدال لفظ الواجب بلفظ العبادة أو المأمور، ليشمل الأداء الواجب والمندوب.

2- **الإعادة:** فعل الواجب في وقته المحدد له شرعا ثانيا، وعرفه ابن الحاجب: ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل، وقيل لعذر، كمن أطعم مساكين في الكفارة وشك اشباعهم، فأراد الإعادة للاحتياط، فيكون فعله إعادة لتدارك الخلل في أداء الواجب المطلق أو كمن صام نذرا مطلقا أو صام الكفارة، وارتكب فيه محرما.

3- **القضاء:** عرفه ابن الحاجب: "هو فعل الواجب بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا".

ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخره عمدا أم سهوا، ويدخل في القضاء من مات فحج عنه وليه، فإنه يكون قضاء، هذا على فرض من يقول بجواز الاستنابة في الحج.

- **<u>التقسيم الثاني</u>: الواجب باعتبار المقدار**، ينقسم إلى قسمين:

أ- **واجب محدد:** هو الواجب الذي حدد له الشارع مقدارا معينا مثل: الزكاة والصلاة والحدود والكفارات، فلا يجوز تغييره.

ب- **واجب غير محدد:** وهو الواجب الذي لم يحدد الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد، مثل: التعزير على الجرائم التي عفى الشارع عنها ولم يحدد مقدار العقوبة لها، ومقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب فالواجب المحدد يثبت دينا في الذمة، ويجب أداؤه في وقته، أو قضاؤه بعد وقته، أما الواجب غير المحدد فلا يثبت دينا في الذمة إلا بعد تعيينه من المكلف أو من السلطة المنوط بها التعيين.

➢ **التقسيم الثالث: الواجب باعتبار المطالب أو المكلف به**

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: واجب عيني وكفائي

أ- **الواجب العيني:** هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، كالصلاة والزكاة والحج، والوفاء والعقود، واجتناب الخمر والميسر، وسمي بذلك لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه.

- **حكمه:** إن قام به فله الأجر والثواب، وإن تركه فهو آثم وعليه العقاب.

ب- **الواجب الكفائي:** وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه، فإن قام به بعض المكلفين فقد تأدي الواجب وسقط الإثم عن الباقين، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واكتساب أنواع العلوم المختلفة، وأنواع الصنائع، وصلاة الجنازة.

- **حكمه:** أنه يتعلق بكل المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، لأن الخطاب موجه لكل مكلف والواجب الكفائي قد ينقلب في بعض الأحيان على واجب عيني.

➢ **التقسيم الرابع: باعتبار الفعل المأمور به.**

ينقسم إلى قسمين، واجب معين وغير معين:

أ- **الواجب المعين:** هو ما طلب الشارع فعله حتما بعينه، أي أن الفعل مطلوب بعينه كالصلاة والصيام، وثمن المبيع، حكمه: وجوب أداء هذا الفعل بعينه، وإن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائه.

ب- **الواجب غير المعين:** هو ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة مثاله قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا

بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1]، فالآية خيرت الإمام أو الحاكم بين المن على الأسرى أو أخذ الفداء منهم.

❖ **مسألة: مقدمة الواجب**

مسألة أصولية هامة يطلق عليها الأصوليون اصطلاح مقدمة الواجب، أو يعبرون عنها: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" إذا كانت مقدمة الواجب مما لا يدخل في نطاق قدرة المكلف واستطاعته فهذه لا توصف بالوجوب مثل: زوال الشمس لوجوب الظهر، وحضور الإمام وعدد المصلين لوجوب الجمعة.

أما إذا كانت مقدمة الواجب مما يدخل في قدرة المكلف واستطاعته، مثل: السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، وامتطاء وسائل النقل للسفر إلى مكة لأداء الحج... فإن هذه المقدمة واجبة وعليه القاعدة: "ما يتوقف عليه الواجب، وهو مقدور للمكلف فهو واجب".

1- سورة محمد، الآية:04.

أسئلة التقويم الذاتي

س1 – عرف الواجب لغة واصطلاحا.

س2 – ينقسم الواجب إلى تقسيمات عديدة. اذكرها، وما أمثلة كل قسم ؟

س3 – ما معنى الأداء والإعادة والقضاء ؟، مثل لذلك.

المحاضرة الرابعة

أقسام الحكم الشرعي

التكليفي(02)

"المندوب والحرام"

وتحتوي على:

- أولا: المندوب
  1- تعريف المندوب.
  2- أقسام المندوب.
  3- حكم الشروع في المندوب.
  4- بعض المسائل المتعلقة بالمندوب.
- ثانيا: الحرام
  1- تعريف الحرام.
  2- الأساليب التي تفيد التحريم.
  3- أقسام الحرام.

- **أولا: المندوب**

1- تعريف المندوب:

أ- **لغة:** أصله المندوب إليه، وحذف الجار والمجرور تخفيفا وتسهيلا، والمندوب هو المدعو إليه، والمستحب، والندب: الدعاء إلى أمر مهم.

ب- اصطلاحا: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو: الخطاب الذي يقتضي طلب فعل من غير إلزام.

2- أقسام المندوب: ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أ- **السنة المؤكدة:** وهي المندوبات المكملة إلى الواجبات، ورد التأكيد على فعلها، واستحق تاركها لوما وعتابا شرعيا دون عقاب، مما واضب النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرا ليدل على عدم وجوبه ويسميها المالكية سنة، قال ابن رشد: " هي ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده الندب"[1]، كالآذان وصلاة الجماعة، والعيدين، والوتر، وقراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة.

ب- **الرغيبة (الفضيلة):** قال ابن رشد:" ما داوم النبي ﷺ على فعله، لصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا"[2]، مثل: ركعتي الفجر.

ت- **النوافل:** وهي التطوعات التي يفعلها المكلف زائدة على الفرائض المكتوبة في الصلاة والصوم والزكاة والحج، قال ابن رشد:" النوافل: ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن

1- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، (64/1).

2- ابن رشد، المصدر نفسه، (64/1).

يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه أو يداوم عليه"[1]، مثل: قيام الليل، صلاة الضحى، سنن الروات، وصيام الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، والصدقة، والعمرة، والحج الزائد عن الفرض.

3- حكم الشروع في المندوب:

اختلف علماء الأصول على قولين:

أ- **أن المندوب يبقى على حاله بعد الشروع فيه**، ولا يجب إتمامه، وإن تركه الفاعل فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء، وهو مذهب الشافعية، "هذا في الصوم والصلاة، أما الحج والعمرة فيجب إتمامهما بعد الشروع فيهما نقلا باتفاق للتشابه مع الفرض في النية والكفارة"[2].

ب- **المندوب ينقل إلى واجب**، ويصبح لازما بالشروع، وأن المكلف إذا شرع بالمندوب وجب عليه إكماله، لكن يجوز تركه استثناء بلا إثم للنص عليه، وإن تركه وجب عليه قضاؤه وهو مذهب أبي حنيفة وفصل الإمام مالك وأبو ثور فقال: "يلزم الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء"، وهو ما نقله النووي في المجموع[3].

4- بعض المسائل المتعلقة بالمندوب:

✓ **المسألة الأولى: إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل.**

أي على العموم المجتمع، وعلى الفرد في كل الحالات، كالآذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل والرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها.

1- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، (64/1).

2- الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق،(229/1).

3- النووي، يحي بن شرف محي الدين (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط1، 1995م، (455/6).

وفي الآذان إظهار لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته، لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من داوم على ترك الجماعة، فهم أن يحرق عليهم بيوتهم.

✓ **المسألة الثانية:** المندوب خادم للواجب، لأنه مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا.

فالذي من جنسه كالنوافل من الصلاة من فرائضها، ونوافل الصوم والصدقة والحج، وغير ذلك من فرائضها.

والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد، وثوب المصلي والسواك وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور وكف الناس عما لا يعني مع الصيام، وأشبه ذلك، فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقل ما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء.[1]

1- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت 790هـ)، **الموافقات**، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م، (239/1).

- **ثانيا: الحـــرام**

1- تعريف الحرام:

أ- **لغة:** الممتنع فعله، من حرم من بابي قرب وتعب، وسمع: أحرمته بمعنى حرمته، والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر[1].

ب- **اصطلاحا:** له تعريفات عدة منها:

- ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، ويسمى المحظور[2].
- عرف البيضاوي الحرام بالصفة فقال: ما يذم شرعا فاعله[3].

وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف قولهم "ويمدح تاركه" للمقابلة مع تعريف الواجب[4].

ويرادف المحرم المحظور والمعصية والذنب والممنوع والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والمزجور عنه والمتوعد عليه[5].

2- الأساليب التي تفيد التحريم: صيغه كثيرة من الكتاب والسنة منها:

أ- **التصريح بالتحريم ومشتقاته:** قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[6]، وقوله ﷺ: **(كُلُّ المُسْلِمُ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ)** رواه مسلم.

ب- **صيغة النهي:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[7].

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص:1092.

2- الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق،(129/1).

3- البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مصدر سابق، ص:56.

4- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: محمد صبحي بن حسن حلاَّق، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط4، 2011م، ص: 61.

5- الشوكاني، المصدر نفسه، ص: 61.

6- سورة المائدة، الآية: 03.

7- سورة الأنعام، الآية: 151.

ت- **طلب اجتناب الفعل:** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾[1].

ث- **لفظ لا يحل:** قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[2].

ج- **ترتيب العقوبة على الفعل:** قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[3]، وقال ﷺ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** رواه البخاري وأصحاب السنن.

ح-**ترتيب الغضب أو اللعن أو التهديد على الفعل:** قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[4]، قال ﷺ: **(وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ -ثَلَاثًا- قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)** رواه البخاري ومسلم.

3- <u>أقسام الحرام</u>: ينقسم إلى قسمين

- **<u>التقسيم الأول</u>: تقسيم الحرام باعتبار الأصالة**

أ- **المحرم لذاته:** ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، أو هو ما كان التحريم فيه لمعنى في ذات المحرم.[5]

مثل: أكل الميتة والدم والخنزير ولعب الميسر وشرب الخمر، والزنا، وقتل النفس، وأكل أموال الناس بالباطل، وزواج المحارم.

ويترتب عن ذلك أن التعاقد على الحرام باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي والحرام لا يصلح سببا شرعيا، لعدم صلاحية المحل لظهور

1- سورة المائدة، الآية: 90.

2- سورة البقرة، الآية: 230.

3- سورة النور، الآية:04.

4- سورة المائدة، الآية: 47.

5- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت 1392هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2001م، ص:24.

الحكم الشرعي، فزواج المحارم باطل، والدخول في الزنا باطل، وبيع الميتة باطل، والباطل لا يترتب عليه حكم.[1]

ب- **المحرم لغيره:** ما كان مشروعا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة أو ضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب.

مثل: الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد وزواج المحلل، والصلاة بدون طهارة.

❖ **أثر هذا التقسيم:**

1- **الجمهور:** لا يفرقون بين المحرم لذاته أو لغيره في بطلان العقد.

2- **الحنفية:** فالمحرم لذاته باطل، أما المحرم لغيره فاسد، فيترتب عليه آثار العقد مع الإثم.

3- **الشافعية:** يفرقون بين المحرم لغيره لوصف فيه كالصلاة بدون طهارة فتبطل، وبين المحرم لغيره لوصف خارج عنه كالطلاق في الحيض والصلاة وقت الكراهة.

فالحرام لذاته لا يستباح إلا عند الخوف على الحياة، كالكفر عند الإكراه، وأكل الميتة عند المجاعة، والحرام لغيره يستباح عند الحاجة وهي المشقة البالغة، كالكشف عن العورة عند التداوي.[2]

1- عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996م، ص: 108، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، مصر، دط، دس، ص: 43.

2- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، بيروت، ط6، 1987م، ص: 43، و محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (1/ 353).

➢ **التقسيم الثاني: تقسيم الحرام باعتبار التعيين**

ينقسم الحرام إلى محرم معين ومحرم مبهم

أ- **الحرام المبهم:** هو الذي وقع فيه التحريم على واحد لا بعينه.[1]

مثاله: الجمع بين الأختين، والأم وابنتها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

ب- **الحرام المعين:** هو الذي وقع عليه التحريم بخصوصه.[2]

مثاله: الميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحو ذلك.

❖ **مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ ولماذا؟.**

ج: هناك فرق بين النقيض والضد، فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالموت والحياة، إذا وجد أحدهما انتفى الآخر.

والضدان لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان، كالسواد والبياض فقد لا يكونان، وقد تكون الحمرة مثلا.

مثاله: الأمر بالصلاة نهي عن ضدها، فإن نقيض الصلاة تركها وضد الصلاة: الأكل والشرب والنوم، فالأمر بالصلاة نهي عن الأكل والشرب والنوم، ومن باب أولى أن يكون نهيا عن نقيضها.

1- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق،(228/1).

2- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد(ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003م، (114/1).

أسئلة التقويم الذاتي

المندوب

س1– عرف المندوب لغة واصطلاحا، وبين أقسامه.

س2– بين حكم الشروع فيه.

س3– اذكر بعض المسائل المتعلقة بالمندوب.

الحرام

س1 – عرف الحرام لغة واصطلاحا.

س2 – حدد أقسامه، ثم بين أثر هدا التقسيم.

س3 – هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟.

المحاضرة الخامسة

أقسام الحكم الشرعي

التكليفي(03)

"المكروه والمباح"

- أولا: المكروه
  1- تعريف المكروه.
  2- صيغ المكروه.
  3- بعض المسائل المتعلقة بالمكروه.
- ثانيا: المباح
  1- تعريف المباح.
  2- صيغ المباح.
  3- أقسام المباح.
  4- بعض المسائل المتعلقة بالمباح.

- **أولا: المكروه**

1- تعريف المكروه:

أ- **لغة:** القبيح، من كره الأمر مثل قبح، وزنا وعنى، وهو ضد المحبوب والكريهة الحرب، أو الشدة في الحرب.[1]

ب- **اصطلاحا:** له تعريفات عدة منها:

- ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.[2]
- ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.[3]

2- صيغ المكروه: (الأساليب التي تدل على الكراهة)

أ- **اللفظ الصريح بالكراهة،** مثاله قوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَرَّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ)** رواه البخاري ومسلم.

ب- **أن ينهى الشارع عنه نهيا مقترنا بما يدل على صرفه إلى الكراهة،** مثاله: قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4]، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم على الكراهة هي قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[5].

ت- **أن يطلب الشراع اجتنابه وتركه مع القرينة التي تدل على الكراهة دون التحريم،** مثل قوله تعالى في كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[6]، قال الحنفية: القرينة على صرف الطلب من التحريم

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص:1252.

2- الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، مصدر سابق، ص:24.

3- الإسنوي، المصدر نفسه، ص: 24.

4- سورة المائدة، الآية : 101.

5- سورة المائدة، الآية : 101.

6- سورة الجمعة، الآية: 09.

إلى الكراهة أن البيع مشروع ومباح في أصله، وإنما كره لأنه يشغل عن الصلاة.

3- <u>بعض المسائل المتعلقة بالمكروه</u>:

❖ **<u>مسألة01</u>: هل يعتبر المكروه منهيا عنه؟**

ج: اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذهبين:

الجمهور: المكروه منهي عنه، كما أن المندوب مأمور به، ولكنه غير جازم.

وقيل ليس منهيا عنه إذ لو كان كذلك لترتب عليه الإثم.[1]

❖ **<u>مسألة02</u>: هل يعتبر المكروه حكما تكليفيا؟**

ج: اختلف علماء الأصول في ذلك على مذهبين:

ذهب الجمهور إلى أنه ليس تكليفيا، لأنه تركه ليس إلزاميا، ولا كلفة فيه وقال أبو إسحاق الإسفراييني: إنه تكليف، لأن في تركه مشقة .

❖ **<u>مسألة03</u>: تقسيم المكروه عند الحنفية**

ينقسم المكروه عند الحنفية إلى كراهة تنزيه وكراهة تحريم.

ت- **كراهة التنزيه:** ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم بدليل ظني.

مثاله: أكل لحم الخيل، الوضوء بسؤر البهائم.

ث- **كراهة التحريم:** ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني.

مثاله: لبس الحرير والذهب للرجال، والبيع على البيع، والخطبة على الخطبة.

1- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (122/1).

- ثانيا: المباح

1- تعريف المباح:

أ- **لغة:** المأذون به والمعلن، أي الشيء الظاهر.[1]

ب-اصطلاحا: له تعريفات عدة منها:

- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.[2]
- ما لا يمدح على فعله ولا على تركه.[3]

ويرادف المباح الحلال والجائز والمطلق.[4]

2- صيغ المباح: (الأساليب التي تفيد الإباحة)

أ- **النص الصريح:** كقوله ﷺ:(**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**) رواه البخاري.

ب- **النص على عدم الإثم على الفعل أو ما في معناه،** مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5]**.الأمر بالفعل مع القرينة الدالة على أن الأمر للإباحة وليس للوجوب أو الندب،** مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[7].

1- الرازي، محمد أبو بكر بن عبد القادر(ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: عصام فارس الحرستاني، دار عمار، الأردن، ط9، 2005م، ص:41.

2- الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، مصدر سابق،ص:24.

3- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص: 61.

4- الشوكاني، المصدر نفسه، ص: 61.

5- سورة البقرة، الآية : 235.

6- سورة الأعراف، الآية : 31.

7- سورة الجمعة، الآية : 10.

ت- **الأمر بالفعل بعد حظره: فإنه يفيد الإباحة**، مثل قوله تعالى في إباحة الصيد بعد التحلل من الحج: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[1]، وكان محرما في أثناء الحج بقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ ﴾[2]، عدم النص على التحريم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

3- <u>أقسام المباح</u>: ينقسم المباح من حيث تعلقه بالنفع والضرر إلى ثلاثة أقسام:

أ- **قسم لا ضرر على المكلف في فعله أو تركه،** كالأكل والشرب واللباس والصيد، وصبغ الثياب.

ب- **قسم لا ضرر على المكلف في فعله مع فساده وثبوت ضرره وتحريم اصله:** وهو ما أباح الشارع فعله من المحرمات للضرورة أو الإكراه مثل: إباحة أكل الميتة للمضطر.

ت- **قسم ثبت فساده وضرره:** ولكن الله تعالى عفا عن صاحبه، فصار فعله مباحا ويعرف عند الفقهاء بمرتبة العفو ومن أمثلته: ارتكاب المحرمات قبل الإسلام، ومثل زواج المحارم، والزواج من زوجة الآباء.

4- <u>بعض المسائل المتعلقة بالمباح</u>:

❖ **<u>مسألة01</u>: هل المباح مأمور به أم لا؟**

ج: خلاف بين أهل العلم

الجمهور: قالوا ليس مأمور به لأنه ليس مطلوب الفعل ولا الترك، وخالف في ذلك الكعبي من كبار المعتزلة، وقال إن المباح مأمور به، ونفى وجود المباح في الأحكام الشرعية.[3]

❖ **<u>مسألة02</u>: ما هي أحوال المباح من حيث الجزء والكل عند الشاطبي؟**

1- سورة المائدة، الآية : 02.

2- سورة المائدة، الآية : 01.

3- الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، (142/1)، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (124/1).

ج: قسم الشاطبي المباح بحسب الكلية والجزئية إلى أربعة أقسام وهي:

أ- **المباح بالجزء المطلوب بالكل من جهة الوجوب:** ومثاله التمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس، فإن هذه الأمور مباحة بالجزء، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلها، ويكون تركه لهما حراما، ومثله البيع والشراء، ووطء الزوجات.

ب- **المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب:** مثاله التمتع بالأكل والشرب بما فوق الحاجة لحديث رسول الله ﷺ: **(إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكَمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ)** رواه أحمد ومسلم والترمذي، فهذه مباحة بالجزء، لكنها مندوبة بالكل.

ت- **المباح بالجزء المحرم بالكل:** مثاله المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، كالتمتع باللذائذ، والمجازفة في الكلام، واعتياد الحلف، وشتم الأولاد فإنها مباحة في الأصل لكن الإكثار منها يجعلها حراما.

ث- **المباح بالجزء المكروه بالكل:** مثاله التنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب به، فإنها مباحة بالجزء لكنها مكروهة عند الإكثار منها[1].

❖ **مسألة: الأحكام التكليفية الخمسة قد تدور على الشيء الواحد، متى وكيف؟**

ج: تدور الأحكام التكليفية الخمسة على الشيء الواحد بحسب الظروف المختلفة ومثاله: الزواج.

مرة يكون واجبا وذلك عند القدرة عليه وخوف الوقوع في الحرام، وتارة يكون مندوبا وذلك عند القدرة عليه في الأحوال العادية، وتارة يكون حراما وذلك عند التأكد من ظلم الزوجة بعدم إعطائها حقها.

1- الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، (1/206-210).

وتارة يكون مكروها: وذلك إذا خاف ظلم للزوجة، وتارة يكون مباحا، وذلك إذا تساوت محاسنه ومفاسده عند الشخص.

أسئلة التقويم الذاتي

المكروه

س1 – عرف المكروه لغة واصطلاحا.

س2 – ماهي الأساليب التي تدل على الكراهة؟.

س3– هل يعتبر المكروه منهيا عنه؟.

س4 – هل يعتبر المكروه حكما تكليفيا؟.

المباح

س1 – عرف المباح لغة واصطلاحا.

س2 – ماهي الأساليب التي تدل على الإباحة ؟.

س3– هل المباح مأمور به؟.

س4 – ماهي أحوال المباح من حيث الجزء والكل عند الإمام الشاطبي؟.

س5 – الأحكام التكليفية الخمسة قد تدور على الشيء الواحد، متى وكيف؟.

المحاضرة السادسة

الحكم الوضعي وأقسامه (01)

"السبب"

وتحتوي على:

- أولا: الحكم الوضعي

1- تعريف الحكم الوضعي.

2- الحكمة من الحكم الوضعي.

3- أقسام الحكم الوضعي.

- ثانيا: السبب

1- تعريف السبب.

2- أنواع السبب.

3- حكم السبب.

- **أولا: الحكم الوضعي**

1- تعريف الحكم الوضعي:

أ- **لغة:** الإسقاط والترك والافتراء والدة وغير ذلك، من وضع عنه دينه أسقطه، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك، ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه، ووضعت الحامل ولدها أي ولدته.[1]

ب- **اصطلاحا:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا له، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا، أو رخصة أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتبطا بشيء آخر.

فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببا أو مانعا أو شرطا أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة.[2]

2- الحكمة من الحكم الوضعي:

ربط الأحكام بمقتضياتها من سبب أو شرط أو مانع أو رخصة أو عزيمة أو صحة أو فساد، لأن الأحكام تراد للاستمرار إلى قيام الساعة فربطت بما يستدعيها.[3]

3- أقسام الحكم الوضعي:

اتفق العلماء على اعتبار السبب والشرط والمانع من أقسام الحكم الوضعي، واختلفوا في الصحة والفساد أو البطلان، والرخصة والعزيمة.

وسنتناول في هذه المحاضرة القسم الأول وهو "**السبب**".

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، (94/3).

2- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (91/1)، وعبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 132.

3- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 57.

- **ثانيا: السبب**

1- تعريف السبب:

أ- **لغة:** ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما كالحبل والطريق.[1]

ب-**اصطلاحا:** عرفه الآمدي بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي.[2]

فالشارع ربط وجود المسبب بوجود السبب، وعدمه بعدمه، ويلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدم السبب عدم المسبب.[3]

مثال: جعل الزنا سببا لوجوب الحد، لأن الزنا لا يوجب الحد بذاته، وإنما بجعل الشارع له، وغروب الشمس سبب في وجود المغرب.

ولا يكون السبب مؤثرا في وجود الحكم وإنما هو علامة عليه ومعرف عند الجمهور، فهو وسيلة كالحبل لتحصيل الماء من البئر، ولذا عرف الغزالي السبب، فقال: "هو ما يحصل الشيء عنده لا به".[4]

ويقول الشاطبي: "إن السبب غير فاعل بنفسه، وإنما وقع المسبب عنده لا به".[5]

1- الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص: 145.

2- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (127/1).

3- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص: 62.

4- الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ص: (177/1).

5- الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، (314/1).

2- <u>أنواع السبب</u>: ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة أهمها:

- **<u>أنواع السبب من حيث موضوعه</u>:** إلى وقتي ومعنوي.

أ- **السبب الوقتي:** هو ما لا يعرف له حكمة باعثة في تعريفه للحكم، مثال: الزوال لصلاة الظهر، ورؤية الهلال لصيام رمضان أو العيد، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[1].

ب- **السبب المعنوي:** ما يعرف له حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي[2]، مثاله: الإسكار سبب معنوي لتحريم الخمر، لقوله ﷺ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)** رواه مسلم.

وفائدة هذا التقسيم: جريان القياس في الثاني دون الأول.

- **<u>أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف</u>:** إلى مقدور عليه من المكلف وغير مقدور عليه.

أ- **السبب المقدور عليه:** هو الذي يكون من فعل المكلف.

مثاله: البيع سبب في ملك المبيع، والقتل سبب في القياس.

وهو على أنواع:

1) - سبب مأمور به: كالنكاح سبب للإرث.
2) - سبب منهي عنه: كالسرقة سبب لقطع اليد.
3) - سبب مباح: كالذبح سبب لحل الحيوان.

ب- **السبب غير المقدور عليه:** هو الذي لا يدخل تحت فعل المكلف.

مثال: زوال الشمس سبب لصلاة الظهر، والقرابة سبب للإرث، لأن الولادة ليست بفعله.

1- سورة البقرة، الآية: 185.

2- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (127/1).

- **أنواع السبب باعتبار المشروعية:** إلى مشروع وغير مشروع.

أ- **السبب المشروع:** وهو كل ما أدى إلى مصلحة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مفسدة بحسب الظاهر.

مثاله: الجهاد سبب لنشر الدعوة وحماية العقيدة وتبليغ الرسالة، وإن أدى إلى مفسدة كإتلاف المال وتعريض الأنفس للقتل.

ب- **السبب غير المشروع:** وهو ما يؤدي إلى المفسدة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مصلحة بحسب الظاهر، كالنكاح الفاسد والتبني.

- **أنواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم:**

أ- **السبب المؤثر في الحكم:** ويسمى علة، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمة باعثة لتشريعه.

مثاله: كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم، وهو علة التحريم، والسفر سبب لجواز الإفطار، وهو علة الإفطار في رمضان، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطا لحكم يناسبه.

ب- **السبب غير المؤثر في الحكم:** وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ولا يستلزم وجود مناسبة وحكمة بينه وبين الحكم.

مثاله: الوقت سبب لوجود الصلاة.[1]

- **مسألة: العلاقة بين العلة والسبب:** فيه خلاف بين العلماء

الجمهور: السبب أعم من العلة، فكل سبب علة ولا عكس، فالسبب ما لا يدرك تأثيره بالعقل، كالزوال لوجوب الصلاة (صلاة الظهر) والعلة: ما يمكن إدراك تأثيره في الحكم، ويسمى سببا أيضا.

1- الخضري، محمد بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969م، ص: 57.

- **أنواع السبب باعتبار نوع المسبب:** ينقسم إلى قسمين

أ- **السبب لحكم تكليفي:** هو ما علق على وجوده حكم تكليفي.[1] مثاله: الزوال سبب لصلاة الظهر، والهلال سبب لصيام رمضان أو العيد.

ب- **سبب لإثبات ملك أو حل أو إزالة الملك والحل:** كالبيع سبب لإثبات الملك والعتق سبب لإزالة لملك، وعقد الزواج سبب لحل المتعة بين الزوجين والطلاق سبب لإزالة حل المتعة وهكذا.

- **أنواع السب باعتبار مصدر العلاقة بينه وبين المسبب:** ينقسم إلى ثلاثة أنواع

أ- **السبب الشرعي:** هو ما تكون العلاقة فيه ناتجة عن حكم شرعي، مثاله غروب الشمس سبب لصلاة المغرب.

ب- **السبب العقلي:** هو ما تكون العلاقة فيه ناتجة عن حكم عقلي، مثاله: الواحد نصف الاثنين، النقيضان لا يجتمعان.

ت- **السبب العادي:** هو ما تكون العلاقة فيه ناتجة عن حكم العادة، مثال: السكين تقطع، الثلج بارد، والنار محرقة.

3- **حكم السبب:** ترتب النتيجة عليه، فيلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم، **مثاله:** من حصول الغروب حصل المغرب، ومتى انعدم انعدمت، ولا علاقة لقصد المكلف في ترتب الحكم على هذا السبب.

1- محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (398/1).

أسئلة التقويم الذاتي

الحكم الوضعي

س1- عرف الحكم الوضعي لغة واصطلاحا.

س2 – بين أقسامه.

س3 – هل الرخصة والعزيمة والصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي؟.

السبب

س1 – عرف السبب لغة واصطلاحا وبين حكمه.

س2 – ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة. اذكرها.

المحاضرة السابعة

الحكم الوضعي وأقسامه(02)

"الشرط والمانع"

وتحتوي على:

- أولا: الشرط
  1- تعريف الشرط.
  2- الفرق بين الركن والشرط.
  3- العلاقة بين السبب والشرط.
  4- أنواع الشرط.
- ثانيا: المانع
  1- تعريف المانع.
  2- أنواع المانع.

- **أولا: الشرط**

1- تعريف الشرط:

أ- **لغة:** الشرط بفتحتين: العلامة، والجمع أشراط، والشرط بفتحة وسكون جمع شروط، وقال الفيروز آبادي: ص لشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه".[1]

ب- **اصطلاحا:** هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا على وجوده، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.[2]

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم منه وجوب الصلاة، والحول شرط لأداء الزكاة، والنصاب سبب في وجوبها، والشهود شرط في صحة عقد الزواج.

2- الفرق بين الركن والشرط:

الركن: يتوقف عليه وجود الحكم وهو جزء من ماهيته، مثاله: الركوع للصلاة.

وأما **الشرط:** فيتوقف عليه وجود الحكم ولكنه ليس جزءا من ماهيته، مثاله: الوضوء للصلاة.

أما الأثر المترتب عليهما (على الفرق بينهما):

ج- الجمهور: فالبطلان عند فقدانهما (الركن والشرط).

ح- الحنفية: فالبطلان بفقدان الركن والفساد بفقدان الشرط.

ولكن هذا التفريق عندهم إنما هو في المعاملات فقط دون العبادات

1- الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص:673.

2- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي(ت 474هـ)، **الحدود في الأصول**، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، ط1، 1973م، ص: 60.

3- <u>العلاقة بين السبب والشرط</u>:

يتفقان في جانب ويختلفان في آخر:

- ✓ <u>يتفق السبب والشرط في العدم</u>: فإذا انعدم السبب انعدم المسبب وإذا انعدم الشرط انعدم المشروط.
- ✓ <u>يختلفان في حال الوجود</u>: فإذا وجد السبب وجد المسبب فالزوال للصلاة وإذا وجد الشرط لا يلزم منه وجود المشروط، كالوضوء للصلاة.

4- <u>أنواع الشرط</u>: ينقسم الشرط عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة منها:

- ➢ **<u>تقسيم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب</u>:** ينقسم إلى نوعين.

أ- **الشرط المكمل للسبب:** وهو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم وهو المسبب، مثاله: حَوَلَانُ الحول شرط مكمل للصاب، والعمد والعدوان شرطان في القتل الموجب للقصاص، فالقتل سبب، والقصاص مسبب، ولا يرتبط السبب والمسبب إلا إذا تحقق شرطا العمد والعدوان.

ب- **الشرط المكمل للمسبب:** وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم. مثاله: الطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة، لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم.[1]

- ➢ **<u>تقسيم الشرط باعتبار جهة اشتراطه</u>:** وينقسم إلى قسمين:

أ- **الشرط الشرعي:** ما يشترطه الشرع في العبادات والمعاملات، مثاله: الوضوء للصلاة، والنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج.

ب- **الشرط الجعلي:** وهو ما يشترطه المكلف في العقود، مثاله: الشروط في النكاح، والشروط في البيوع وغيرها من المعاملات ولا بد في الجعلي أن يكون موافقا لحكمة الشارع ومقتضى العقد.

1- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (127/1).

والشرط الجعلي نوعان:

- **الأول:** شرط مكمل لحكمة الشرع ومتفق معها، فيكون جائزا.
مثاله: اشتراط الكفالة في المبيع.
- **الثاني:** شرط مخالف لحكمة الشارع، فيكون ممنوعا وباطلا.
مثاله: اشتراط أن لا يتصرف المشتري في المبيع.

➢ **تقسيم الشرط باعتبار إدراك الرابطة مع المشروط إلى أربعة أنواع:**

أ- **الشرط الشرعي:** تكون العلاقة بين الشرط والمشروط ناتجة عن الشرع، مثاله: الوضوء للصلاة.

ب- **الشرط العقلي:** تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل، مثاله: ترك الواجب لحصوله، كترك الأكل والشرب لحصول الصلاة.

ت- **الشرط العادي:** تكون العلاقة بين الشرط والمشروط بحكم العرف والعادة، مثاله: وجوب غسل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه.

ث- **الشرط اللغوي:** تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط بحكم اللغة، مثاله: تعليق الطلاق على شرط، إن خرجت فأنت طالق.

❖ **مسألة: هل يصح التكليف بالحكم مع فقدان شرطه؟ أو هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟.**

ج: اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيجاب إجماعا، وأنهم مخاطبون بالمعاملات، وأنها تطبق عليهم ما داموا قائمين على أرض الدولة الإسلامية واختلف الفقهاء في تطبيق العقوبات الشرعية عليهم، كما اختلفوا في تكليفهم بالعبادات على قولين:

- **<u>القول الأول</u>:** ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر العراقيين من الحنفية أنه يصح التكليف مع عدم حصول الشرط، والكافر مكلف بالصلاة مع عدم الإيجاب، وذلك لأن الكفر مانع من

إقامة الصلاة، ولكنه لا يعتبر مانعا من التكليف، فالكافر يتمكن من إزالة المانع وهو الكفر، ويستطيع الدخول في الإيمان ثم يقيم الصلاة واستدلوا بما يلي:

- ✓ وردت آيات تدل وتؤكد عقوبة الكافر على ترك الصلاة والزكاة وبقية فروع الشريعة، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿42﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[1].
- ✓ القياس على الجنب والمحدث: فإنهما مأموران بالصلاة، ومكلفان بالرغم من وجود المانع من الصلاة، وهو الجنابة والحدث، وذلك لأنهما يمكنان من إزالة المانع ثم القيام بالصلاة[2].

- **القول الثاني:** ذهب الإمام الرازي من الشافعية، وجمهور الحنفية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يصح التكليف قبل حصول الشرط الشرعي، وإن كان الإيمان شرط في التكليف، والكافر غير مكلف بالعبادات، واستدلوا بما يلي:

- ✓ إن الأعمال لا تصح منهم بدون الإيمان كما لا تصح الصلاة بلا وضوء.
- ✓ الإسلام يجب ما قبله والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الصلوات وسائر العبادات.

والراجح والله أعلم، أنهم مخاطبون بالفروع وبما لا تصح إلا به وهو الإيمان.

1- سورة المدثر، الآيات: 42،43.

2- الونشريسي، أحمد بن يحي بن محمد (ت 914هـ)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ط1، 1970م، ص:283.

- ثانيا: المانــع

1- تعريف المانع:

أ- لغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع وهو الكف عن الشيء.[1]

ب-اصطلاحا: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب.[2]

وقيل ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.[3]

مثاله: القتل مانع الإرث مع وجود سببه وهو الأبوة، ومع وجود شرطه وهو تحقق موت المورث، وكاختلاف الدين، مانع من الميراث، مع وجود سببه وهو النسب ووجود شرطه وهو موت المورث.

2- أنواع المانع: ينقسم المانع إلى أقسام باعتبارات منها:

- **ينقسم المانع باعتبار تأثيره على الحكم والسبب إلى نوعين:**

أ- **مانع للحكم لحكمة تقتضي نقيض الحكم**[4]: مثاله: الأبوة في القصاص، مانعة منه، لأن الأب سبب في وجود الابن فلا يكون سببا في إعدامه، وهو ثلاثة أنواع:

1) - مانع لا يجتمع مع الحكم التكليفي وهو المزيل للعقل، مثاله: الجنون والنوم.

2) - مانع يجتمع مع أهلية التكليف، كالحيض والجنابة.

3) - مانع يرفع اللزوم في التكليف، كالمرض يمنع من وجوب الجمعة.

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، (86/3).

2- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص: 07.

3- الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 44.

4- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص:64.

ب- **مانع للسبب بحكمة تخل بحكمة السبب**[1]: مثاله: الدين يمنع من الزكاة، فالدين مانع أبطل الزكاة وهو النصاب.

- **ينقسم المانع باعتبار مصدره إلى قسمين:**

أ- **المانع السماوي:** كالجنون والعته والنوم.

ب- **المانع المكتسب:** كالسكر فإنه مانع للتكليف، والقتل فإنه مانع من الإرث.

- **ينقسم المانع باعتبار تأثيره في الحكم إلى ثلاثة أنواع:**

أ- **ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره:** كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره.

ب- **ما يمنع ابتداء الحكم فقط:** مثاله: العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تبطل استمراره فالزوجة إذا وطئت عن غصب أو شبهة لا تمنع العدة فيه استمرار الزواج مع زوجها.

ت- **ما اختلف فيه:** مثاله: الإحرام يمنع ابتداء الصيد، واختلف هل يجب إزالة اليد عنه، وكالماء إذا وجد هل يمنع استمرار التيمم قولان.[2]

1- محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 2020م، ص: 62.

2- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1993م، (463/1).

أسئلة التقويم الذاتي

الشرط

س1- عرف الشرط لغة واصطلاحا.

س2- وضح الفرق بين الركن والشرط.

س3 – بين أوجه الاتفاق والافتراق بين السبب والشرط.

س4 – حدد أنواع الشرط.

س5- هل يصح التكليف بالحكم مع فقدان شرطه؟ أو هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟.

المانع

س1 – عرف المانع لغة واصطلاحا.

س2 – ينقسم المانع باعتبار تأثيره على الحكم والسبب إلى نوعين .وضح ذلك.

س3- مثل للمانع السماوي والمانع المكتسب.

المحاضرة الثامنة

الحكم الوضعي وأقسامه(03)

"الصحة والفساد"

و

" العزيمة والرخصة"

وتحتوي على:

- أولا: الصحة والفساد
  1- تعريف الصحة.
  2- تعريف الفساد.
  3- مجال التفريق بين الباطل والفاسد.
- ثانيا: العزيمة والرخصة
  1- تعريف العزيمة.
  2- مجالات العزيمة.
  3- أنواع العزيمة.
  4- تعريف الرخصة.
  5- مجالات الرخصة.
  6- إطلاقات الرخصة.
  7- مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة.

أولا: الصحة والفساد:

1- تعريف الصحة:

أ- **الصحة لغة:** موافقة حالة الشيء لسننه الطبيعية، وهي ضد السقم أو المرض.[1]

ب- **الصحة اصطلاحا:** ما ترتب عليه اعتداد في العبادات ونفوذ في المعاملات.[2]

مثاله في العبادات: توفر أركان وشروط الصلاة.

مثاله في المعاملات: توفر أركان وشروط العقد، العاقدان، والمعقود عليه والصيغة، فما تحققت منه ثمرته من الأفعال فهو صحيح، ومالا فهو الفاسد.

2- تعريف الفساد:

أ- **الفساد لغة:** تغير الشيء عن حاله الطبيعي الأصلي، وهو ضد الصلاح.[3]

ب- **الفساد اصطلاحا:** ما لا يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات.[4]

مثاله في العبادات: أداء الصلاة قبل وقتها.

مثاله: في المعاملات: بيع ما لا يملك.

❖ **مسألة: هل الصحة والفساد (البطلان) من الحكم الوضعي؟**

ج: انقسم العلماء في وصف الصحة والفساد والبطلان، وهل تدخل في الحكم الوضعي أم في الحكم التكليفي؟ على أربعة أقوال:

1- الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص: 249.

2- الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق،(104/1).

3- الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 2009م، مادة (فسد)، ص: 636.

4- الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، (104/1).

1- قال ابن الحاجب: إن الصحة والفساد (البطلان) أو الحكم بهما أمر عقلي[1]، لأن الفعل إن وافق أمر الشارع فهو صحيح وإذا لا فهو فاسد.

2- وقال بعض العلماء: إن الصحة أو الفساد صفة للفعل وليس للحكم، وتدخل على الأحكام التكليفية والوضعية.[2]

3- وقال جماعة: الصحة والفساد من الحكم التكليفي، فالصحيح هو المباح، والباطل والفاسد هو المحرم.[3]

4- وقال أكثر العلماء: إنهما من خطاب الوضع، بمعنى أنه حكم يتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم، فالشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل، وحكم بتعلق الفساد أو البطلان بذلك.[4]

والراجح أن الصحة والفساد من خطاب الوضع.

3- مجال التفريق بين الباطل والفاسد:

اختلف الأصوليون في التفريق بين الباطل والفاسد:

أ- الجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد في بابي العبادات والمعاملات.[5]

1- ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر(ت 646هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م، (341/1).

2- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 62.

3- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، (464/1).

4- ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، المصدر السابق، (341/1).

5- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: عبد القادر عبد الله العاني وعمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م، (320/1).

ب- أما الحنفية: فالباطل عندهم مالم يشرع أصلا، فيكون الخلل حاصلا في الركن.

مثاله: البيع من الصبي والمجنون، بيع الميتة والخمر والخنزير.

أما الفاسد: ما شرع بأصله ومنع بوصفه، فيكون الخلل فيه حاصلا في الشرط أو في الوصف.

مثاله: الربا هو بيع صحيح لكن دخول الزيادة عليه أفسدته، فلو أزيلت صح، والبيع المجهول، الجهالة أفسدت العقد فلو عين الثمن أو المثمن صح العقد.

- **ثانيا: العزيمة والرخصة**

1- تعريف العزيمة:

أ- **لغة:** القصد المؤكد[1]، ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2].

ب- **اصطلاحا:** هي ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء.[3]

2- مجالات العزيمة: تدخل العزيمة على الأحكام الخمسة التكليفية، وقيل على الخمسة إلا المباح، لأنه لا طلب فيه، وقيل على الواجب والحرام قط، لأن طلبهما مؤكد وفي فعلهما مشقة.[4]

3- أنواع العزيمة: يدخل في العزيمة الأنواع الأربعة التالية:

أ- **ما شرع ابتداء لصالح المكلفين عامة:** مثاله العبادات والمعاملات والجنايات ونحو ذلك قال تعالى: ﴿ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾[5].

1-الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص: 215.

2- سورة آل عمران، الآية 159.

3- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، 122/1.

4- الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 208/1.

5- سورة البقرة، الآية: 68.

ب- **ما شرع لسبب طارئ:** مثاله تحريم سب الأنداد والأوثان، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1].

ت- **ما شرع من أحكام ناسخة:** مثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[2]، ونسخ زيارة القبور لحديث رسول الله ﷺ: **(كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا)** رواه مسلم.

ث- **ما شرع استثناء من أمر عام (التخصيص):** مثاله الزواج من المحصنات من الكتابيات ما عدا ملك اليمين إلا عند الضرورة، قال تعالى﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[3].

4- <u>تعريف الرخصة</u>:

أ- **لغة:** التيسير والتسهيل والنعومة.[4]

ب- **اصطلاحا:** عرفها البيضاوي: "بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر".[5]

فيشمل العذر: الضرورة كأكل الميتة، والمشقة، كالإفطار في السفر، والحاجة، كعقد السلم.

❖ **الفرق بين العذر والمانع:** العذر يجتمع مع المشروع كالإفطار في السفر لعذر المشقة فإنه يجتمع مع المشروع فيجوز للمسافر أن يصوم مع المشقة، وأما المانع فإنه لا يجتمع مع المشروع، كالحيض مانع من الصلاة فلا يجوز للمرأة أن تصلي أو تصوم مع الحيض.

1- سورة الأنعام، الآية: 108.

2- سورة البقرة، الآية: 144.

3- سورة النساء، الآية: 24.

4- الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص: 124.

5- البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مصدر سابق، ص:58.

5- **مجالات الرخصة**: تدخل الرخصة جميع الأحكام التكليفية إلا الحرام:

أ- **الرخصة الواجبة:** كأكل الميتة للمضطر.

ب- **الرخصة المندوبة:** كالقصر في السفر عند الجمهور، وهو واجب عند الحنفية.

ت- **الرخصة المباحة:** كرؤية الطبيب للعورة عند العلاج، وكالإجارة والسلم والمساقاة.

ث- **الرخصة المكروهة:** كالنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، والصبر أولى وكالإفطار في السفر في رمضان، والصوم أولى قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1].

ولا تكون الرخصة حراما لأن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام، فإن الله تعالى لا يشرع الحرام، وفي الحديث:(**إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ)** رواه أحمد والبيهقي.

6- **إطلاقات الرخصة**: تطلق الرخصة على أمور:

أ- تطلق على ما استثني من أصل كلي دون توقف على عذر، مثل بيع السلم، الإجارة والقرض، والمساقاة والاستصناع.

ب- تطلق على ما نسخ من الأحكام التكليفية المغلظة على الأمم السابقة، مثل: قتل النفس لصحة التوبة من الشرك، الصلاة في أماكن العبادة المخصصة لها، ودفع ربع المال للزكاة، وقطع ما أصابته النجاسة من الثوب.

ت- تطلق على الأحكام التي شرعت توسعة على العباد، أي فيما زاد على حد الضرورة مثاله: التوسع في المباحات، في السكن والملبس ونحو ذلك، التوسع في أكل الطيبات.

1- سورة البقرة، الآية: 184.

7- مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة:

❖ **مسألة01: هل الأفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة؟**

ج: اختلف العلماء في ترجيح الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة، وكان اختلافهم غالبا في كل جزئيه على حدة على القولين:

أ- **القول الأول:** الأخذ بالعزيمة أفضل، لأنها هي الأصل وأما الرخصة فسببها وهو المشقة ظني، لأنها راجعة إلى أصل كلي، وأما الرخصة فترجع إلى جزئي لبعض المكلفين.

ولأن الله تعالى أمر بتحمل المشاق والكلفة وإن فتح باب الرخص قوله تعالى ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [1]، ولأن الأخذ بالرخصة قد يتخذ ذريعة إلى انحلال العزائم.[2]

ب- **القول الثاني:** الأخذ بالرخصة أفضل لأن الرخصة ثابتة في الشرع كالعزيمة ولأنها من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق، ولأن الأدلة في رفع الحرج عن الأمة قطعية، ولأن المقصود بها التخفيف فإذا أخذ بها المكلف وافق قصد الشارع.

الراجح أن ذلك يرجع إلى تقدير المشقة والحرج الذي يحصل للمكلف، وإلى اجتهاده الشخصي وطاقته الخاصة وإيمانه وورعه وتقواه.[3]

قال الخضري: " إن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها".[4]

❖ **مسألة02: هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب؟**

ج: تتبع الرخص عند الأئمة المجتهدين بقصد التشهي والتخفيف والتهرب من التكليف فغير جائز، قال ابن حزم: "وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم

1- سورة آل عمران، الآية: 186.

2- الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، (331/1).

3- الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، (484/1).

4- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 72.

يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له، غير طالبين لما أوجبه النص عن الله وعن رسوله ﷺ.[1]

1- الآمدي، **الإحكام في اصول الأحكام**، مصدر سابق، (645/5).

أسئلة التقويم الذاتي

الصحة والفساد

س1 – حدد معنى الصحة والبطلان والفساد.

س2 – هل الصحة والفساد (البطلان) من الحكم الوضعي؟.

س3 – حدد مجال التفريق بين الباطل والفاسد.

العزيمة والرخصة

س1 – عرف العزيمة لغة واصطلاحا.

س2 – اذكر أنواعها.

س3 – عرف الرخصة لغة واصطلاحا.

س4 – ما الفرق بين العذر والمانع؟.

س5 – حدد مجالات الرخصة.

س6 – هل الأفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة ؟.

س7 – هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب؟.

المـحاضرة التاسعة

الحاكم

و

المحكوم فيه

وتحتوى على:

- أولا: الحاكم
  1- من هو الحاكم؟.
  2- التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان؟.
  3- إطلاقات الحسن والقبح.
- ثانيا: المحكوم فيه (المحكوم به)
  1- معنى المحكوم فيه عند الأصوليين
  2- شروط المحكوم فيه
  3- أنواع المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه من الحقوق

- **أولا: الحاكم**

1- من هو الحاكم؟

ج: يطلق الحاكم على معنيين:

أ- **المعنى الأول:** الحاكم هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها فهو الخالق المشرع للأحكام المنشئ لها، وهو المصدر الوحيد للأحكام الشرعية لجميع المكلفين هذا باتفاق المسلمين.

ب- **المعنى الثاني:** الحاكم هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها.[1]

وقد استدل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2] ،وقال أيضا: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[3].

أما المعنى الثاني للحاكم وهو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها، فميز العلماء بين حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** بعد البعثة وبلوغ الدعوة، اتفق العلماء على أن الذي يدرك الأحكام الشرعية ويظهرها هو التشريع السماوي المنزل، والحاكم هو الشرع الذي جاء به الرسول ﷺ فما أحله فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما أمر به الشرع فهو حسن وفيه مصلحة، وما عفى عنه الشرع فهو قبيح وفيه مفسدة.[4]

ب- **الحالة الثانية:** قبل البعثة، اختلف العلماء في تحديد الحاكم بالمعنى الثاني قبل البعثة، واختلفوا على دور العقل في ذلك على قولين:

1- محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية، القاهرة ، دط، دس، (125/1).

2- سورة يوسف، الآية: 40.

3- سورة المائدة، الآية : 49.

4- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ص: 63.

- ✓ **القول الأول:** عدم وجود ما يكشف عن حكم الله، وعدم وجود حكم شرعي قبل البعثة، وأن العقل لا يدرك الأحكام بنفسه بدون واسطة الرسل والكتب السماوية فالحاكم هو الله، والكاشف هو الشرع، وهو قول أهل السنة والجماعة.
- ✓ **القول الثاني:** أن الحاكم حقيقة هو الله تعالى، ولكن العقل يدرك أحكام الله ويكشف عنها ويعرفها ويظهرها، قبل ورود الشرع، وهو قول المعتزلة، كما أن العقل يعرف أحكام الله بعد البعثة فيما لم يرد فيه نص.[1]

2- التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان؟

ج: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- **الجمهور:** هما شرعيان، فكل ما أمر الشرع به فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح وإن لم ندرك وجه ذلك فيه[2]، قال تعالى: ﴿وَمَنَ اَحۡسَنُ مِنَ اَللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ﴾[3].

ب- **المعتزلة:** هما عقليان، فكل ما استحسنه العقل فهو حسن والشرع يوافقه ويكشف عنه.[4]

والدليل: قوله ﷺ: **(مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهَ حَسَنٌ)** رواه أحمد.

1- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص:65-66.

2- الشوكاني، المصدر نفسه، ص:65-66.

3- سورة المائدة، الآية: 50.

4- اللكنوي، عبد العلي محم بن نظام الدين محمد(ت 1225هـ)، **فواتح الرحموت**، تح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، (25/1)، والخضري، **أصول الفقه**، ص: 21.

ت- **الماتردية:** هما عقليان لكن لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب، فمن لم تبلغه الدعوة لا يعاقب، لكنهم استثنوا من ذلك الإيمان، لأن حسنه ذاتي فلا يتوقف على النص والرسل.[1]

لأن أهل الفترة إذا لم يعتقدوا ذلك بموجب عقولهم فإنهم يعذبون ويحاسبون على شركهم وكفرهم.

3- إطلاقات الحسن والقبح: يطلقان على أمور أهمها:

أ- يطلق الحسن على ما يلائم الطبع والقبح على ما لا يلائمه، كحسن الحلاوة وقبح المرارة.

ب- يطلق الحسن على صفة الكمال كحسن العلم والكرم وقبح الجهل والبخل.

ت- يطلق الحسن على ما يباح فعله مع العلم به، والقدرة عليه، ويقابله القبح.

ث- يطلق الحسن على ترتب المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، ويقابله القبح وفيه قولان:

- ✓ **القول الأول:** الحسن والقبح شرعيان، وبه قال الجمهور.
- ✓ **القول الثاني:** الحسن والقبح عقليان، وبه قال المعتزلة.

1- الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (116/1).

- ثانيا: المحكوم فيه (المحكوم به)

1- <u>معنى المحكوم فيه عند الأصوليين</u>: ويقال أيضا: محكوم به وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع.[1]

مثاله: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2] الندب تعلق بفعل من أفعال المكلف وهو الكتابة فجعله مندوبا.

2- <u>شروط المحكوم فيه</u>:

أ- أن يكون معلوما للمكلف، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[3].

ب- أن يكون مصدره معلوما للمكلف، بأن يكون من عند الله ورسوله ﷺ.

ت- أن يكون الفعل المأمور به ممكنا للعبد، فلا تكليف بما لا يطاق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[4].

3- <u>أنواع المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه من الحقوق</u>: على أربعة أنواع:

أ- حق خالص لله لحفظ الحق العام، مثاله: وجوب الجهاد، تحريم الزنا، تحريم السرقة

ب- حق خالص للعبد، مثال: ملكية الأشياء، الرهن، الشفعة، لحفظ مال العبد.

ت- حق مختلط، وحق الله فيه أغلب، مثال: حد القذف، هو حق للعبد لحفظ سمعته وحق لله أي المجتمع.

ث- حق مختلط، وحق العبد فيه أغلب: مثاله: وجوب القصاص، هو لحفظ حق العبد ولحفظ حق الله أي المجتمع.

1- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص: 69.

2- سورة البقرة، الآية: 282.

3- سورة الأنعام، الآية: 19.

4- سورة البقرة، الآية: 286.

❖ **مسألة: إذا كان المحكوم فيه مقرونا بمشقة فهل يلزم العمل به؟**

ج: تنقسم المشقة إلى قسمين:

أ- **مشقة معتادة:** فهي غير مقصودة لذاتها وإنما تقع عند أداء الفعل، ولذلك سميت الأحكام الشرعية بالتكاليف مثاله: المشقة عند الوضوء، وأداء الصلاة والصيام والحج.

ب- **مشقة غير معتادة:** وهي التي تقصد لذاتها عند أداء الفعل، وهي غير مشروعة، مثاله: الصلاة في وهج الشمس، تعمد الحج ماشيا، فمتى وجدت المشقة غير المعتادة فإن الرخصة عندئذ مشروعة، لأن المشقة ليست مقصودة للشارع بذاتها، الدليل: قوله ﷺ: **(هَلَكَ المُتَنَطِعُونَ)** رواه مسلم.

أسئلة التقويم الذاتي

الحاكم

س 1- من هو الحاكم وما الدليل على ذلك ؟

س2 – التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان؟

المحكوم فيه (المحكوم به)

س1- عرف المحكوم فيه عند الأصوليين.

س2 – حدد شروطه مع التمثيل.

س3 – بين أنواع المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه من الحقوق.

س4 – إذا كان المحكوم فيه مقرونا بمشقة فهل يلزم العمل به؟.

المـحاضرة العاشرة

المحكوم عليه

و

الأهلية وعوارضها

وتحتوي على:

- أولا: المحكوم عليه
  1- تعريف المحكوم عليه.
  2- شروط المحكوم عليه.
- ثانيا: الأهلية
  1- تعريف الأهلية.
  2- حالات الأهلية.
  3- عوارض الأهلية.

- **أولا: المحكوم عليه**

1- تعريف المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الله بفعله، ويسمى المكلف.[1]

2- شروط المحكوم عليه: يشترط لصحة التكليف أن يتوفر فيه شرطان:

أ- **أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف:** بأن يفهم بنفسه خطاب الشارع في القرآن والسنة، أو بواسطة غيره بالسؤال والتعلم. قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[2] وفي الحديث:**(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ، وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

ب- **أن يكون المكلف أهلا لما كلف به:** قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[3]، يشمل مرض البدن والعقل.

ذكرنا في الشرط الأول أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف سواء كان قادرا على فهمه بنفسه أو بغيره عن طريق سؤال العلماء، وتكون القدرة على فهم الدليل عند البلوغ لاكتمال العقل به وله علامات:

أ- **الاحتلام:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾[4]، وقول النبي ﷺ: **(...وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)** رواه أحمد.

ب- **الحيض:** ويختص بالمرأة لحديث رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)** رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

1- الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، (158/1)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص: 75.

2- سورة الأنعام، الآية: 19.

3- سورة النور، الآية: 61.

4- سورة النور، الآية: 59.

ت- **السن:** ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبان من الحنفية إلى أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للصبي والفتاة، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى، وثمان عشرة سنة للصبي.

ولا يدخل في الخطاب الشرعي الصبي والمجنون والسكران لفقدان العقل، وأما وجوب الزكاة وضمان المتلفات على هؤلاء فمن خطاب الوضع لا التكليف[1].

1- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص: 76.

- **ثانيا: الأهلية**

من شروط المحكوم عليه: أن يكون المكلف أهلا لما كلف به، فما هي الأهلية؟ وما هي أنواعها؟

1- تعريف الأهلية:

أ- **لغة:** الصلاحية والاستحقاق.[1]

ب- **اصطلاحا:** هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.[2]

أي أن يكون الشخص صالحا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.

2- حالات الأهلية: ولما كانت الأحكام الشرعية تكليفية ووضعية انقسمت الأهلية إلى قسمين:

أ- **أهلية الوجوب:** صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء كان ذكرا أم أنثى، جنينا أم طفلا أم بالغا، عاقلا أم مجنونا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازما لها هو الذمة، وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة وكاملة.

- ✓ **أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات.

مثاله: تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف وقيل حتى الهبة.

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص:964.

2- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(ت 816هـ)، **معجم التعريفات**، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2004م،ص: 36.

- ✓ **أهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ.[1]

ب- **أهلية الأداء:** صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله تتعلق بالإنسان من جهة البلوغ والعقل، ويسمى كامل الأهلية، وأنواعها ثلاثة:

1. **معدوم الأهلية:** كالطفل قبل التمييز، وكذا المجنون.
2. **ناقص الأهلية:** كالعلة وهو نقص في العقل فتصح منه التصرفات النافعة وتمنع عنه الضارة له.
3. **متغير الأهلية:** كالسفيه والمغفل والمدين، فيستوجب الحجر على تصرفاته المالية من المعاوضات والهبات والحفاظ على ماله ومال الدائن، فمناط أهلية الوجوب هو الإنسانية، ومناط أهلية الأداء العقل[2].

3- عوارض الأهلية: بأن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الناس وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، لذلك أطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية وهي على نوعين:

1- الخضري، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 100، وعبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي** ، مرجع سابق، ص: 158.

2- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت 473هـ)، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، دط، دس، (340/2)، وأبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص: 319، وعبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي** ، مرجع سابق، ص: 157.

أ- **عوارض سماوية:** وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا كسب للإنسان فيها ولا اختيار له في وقوعها وأهمها: الجنون، والعته، والنسيان والنوم والاغماء.

ب- **عوارض كسبية:** وهي التي تقع بفعل الانسان وكسبه واختياره، أهمها: الجهل والسكر، والسفه، والخطأ والإكراه، وهذه العوارض تؤثر على الأهلية ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، ولذا تنقسم هذه العوارض إلى ثلاثة أقسام:

1. **العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلا:** كالجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تماما ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف قال ﷺ: **(رُفِعَ عَنْ أُمَتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهَوا عَلَيْه)** رواه ابن ماجة. والمراد رفع المؤاخذة، وهذا يستلزم رفع التكليف.[1]
2. **العوارض التي تنقص أهلية الأداء:** كالعته، فإذا أصاب البالغ العاقل حجر أو عته فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.
3. **العوارض التي تغير بعض الأحكام:** كالسفه والغفلة والدين، فإذا أصاب المكلف سفه أو غفلة أو دين فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته، كالحجر عن تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه.[2]

1- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، (142/1).

2- البزدوي، علي بن محمد (ت 482هـ)، **أصول البزدوي**، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2016م، ص: 769، ومحمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، (497/1).

أسئلة التقويم الذاتي

المحكوم علـيـــــه

س1- من هو المحكوم عليه؟.

س2- متى يكون أهلا للتكليف؟.

الأهلية وعوارضها

س1- عرف الأهلية لغة واصطلاحا.

س2 – بين أنواعها مع التمثيل.

س3 – هل للجنين أهلية؟.

س4 – عدد عوارض الأهلية.

الفهارس العـــامـــة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المصادر المراجع.
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ	68	البقرة	66
02	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	144	البقرة	67
03	وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	184	البقرة	68
04	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	185	البقرة	51
05	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ	230	البقرة	37
06	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ	235	البقرة	44
07	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	282	البقرة	76
08	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	البقرة	76
09	مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ	79	آل عمران	18
10	فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	159	آل عمران	66
11	وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ	186	آل عمران	69
12	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	24	النساء	67
13	فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	78	النساء	07

14	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	01	المائدة	20
15	غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ	01	المائدة	45
16	إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ	01	المائدة	18
17	وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ	02	المائدة	44
18	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ	03	المائدة	36
19	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ	47	المائدة	37
20	وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ	49	المائدة	73
21	وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ	50	المائدة	74
22	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ	90	المائدة	37
23	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ	101	المائدة	42
24	وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ	101	المائدة	42
25	لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ	19	الأنعام	80-76
26	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ	151	الأنعام	36
27	وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ	178	الأنعام	67
28	وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ	31	الأعراف	44
29	إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ	40	يوسف	73
30	وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ	41	الرعد	20

31	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ	32	الإسراء	09-08
32	أَقِمِ الصَّلَوٰةَ	78	الإسراء	10
33	فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا	36	الحج	26
34	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً	04	النور	37
35	لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ	59	النور	80
36	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا كَمَا اسْتَـْٔذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ	61	النور	80
37	حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا	04	محمد	30
38	يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ	09	الجمعة	42
39	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ	10	الجمعة	44
40	مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿42﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ	42-43	المدثر	65

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	الصفحة
01	**إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكَمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**	أحمد، مسلم، الترمذي	46
02	**إِنَّ اللهَ كَرَّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ**	البخاري ومسلم	42
03	**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**	أحمد، أبو داود، الترمذي	80
04	**إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**	أحمد، البيهقي	68
05	**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**	البخاري	44
06	**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقَظَ، وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**	أحمد، أبو داود، ابن ماجة	80
07	**رُفِعَ عَنْ أُمَتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهَوا عَلَيْهِ**	ابن ماجة	84
08	**كُلُّ المُسْلِمُ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ**	مسلم	36
09	**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**	مسلم	51
10	**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا**	مسلم	67
11	**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**	مسلم	10
12	**مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهَ حَسَنٌ**	أحمد	74
13	**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**	البخاري وأصحاب السنن	37
14	**هَلَكَ المُتَنَطِعُونَ**	مسلم	77
15	**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ -ثَلَاثًا-**	البخاري ومسلم	37

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1-ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر(ت 646هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م.

2-ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت 771هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، ص:13.

3-ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1993م.

4-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

5-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت 711هـ)، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دط، دس.

6-إسماعيل، محمد شعبان، **أصول الفقه الميسر**، دار ابن حزم، ط1، 2008م.

7-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

8-الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل(ت 502هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 2009م.

9-الآمدي، سيف الدين علي بن محمد(ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003م.

10- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي(ت 474هـ)، **الحدود في الأصول**، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، ط1، 1973م.
11- البزدوي، علي بن محمد (ت 482هـ)، **أصول البزدوي**، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2016م.
12- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر(ت 685هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م.
13- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(ت 816هـ)، **معجم التعريفات**، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2004م.
14- الخضري، محمد بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969.
15- الرازي، محمد أبو بكر بن عبد القادر(ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: عصام فارس الحرستاني، دار عمار، الأردن، ط9، 2005م.
16- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الشافعي(ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: عبد القادر عبد الله العاني وعمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م.
17- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت 473هـ)، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، دط، دس.
18- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت 790هـ)، **الموافقات**، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م.
19- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت 1392هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2001م.
20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: محمد صبحي بن حسن حلاَّق، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط4، 2011م.

21- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، بيروت، ط6، 1987م.
22- عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996م.
23- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت 505هـ)، **المستصفى**، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.
24- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
25- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، دس.
26- اللكنوي، عبد العلي محم بن نظام الدين محمد(ت 1225هـ)، **فواتح الرحموت**، تح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.
27- محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية، القاهرة ، دط، دس.
28- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، مصر، دط، دس.
29- محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط2، 2006م.
30- النووي، يحي بن شرف محي الدين (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط1، 1995م.
31- الولاتي، محمد يحي بن محمد المختار(ت 133هـ)، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، تح: محند أودير مشنان، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 2013م.

32- الونشريسي، أحمد بن يحي بن محمد (ت 914هـ)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ط1، 1970م.
33- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ–د
المحاضرة الأولى: مفهوم علم أصول الفقه	
– أولا: مبادئ علم أصول الفقه.	06
– ثانيا: نشأته ومراحل تطوره.	12
– ثالثا: مناهج أصول الفقه وطرائق التأليف.	13
المحاضرة الثانية: الحكم الشرعي وأنواعه	
1–تعريف الحكم الشرعي.	18
2–أنواع الحكم الشرعي.	20
3–موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.	21
4–الحكم التكليفي، تعريفه، أقسامه	21
المحاضرة الثالثة: أقسام الحكم الشرعي التكليفي(01)	
1–تعريف الواجب لغة واصطلاحا.	26
2–أقسام الواجب:	26
• التقسيم الأول: باعتبار الوقت.	26
• التقسيم الثاني للواجب باعتبار المقدار.	28
• التقسيم الثالث: الواجب باعتبار المطالب أو المكلف به	29
• التقسيم الرابع: باعتبار الفعل المأمور به.	29
المحاضرة الرابعة: أقسام الحكم الشرعي التكليفي(02)	
– أولا: المندوب	33
1– تعريف المندوب.	33
2– أقسام المندوب.	33

3- حكم الشروع في المندوب.	34
4- بعض المسائل المتعلقة بالمندوب.	34
- ثانيا: الحرام	36
1- تعريف الحرام.	36
2- الأساليب التي تفيد التحريم.	36
3- أقسام الحرام.	37
المحاضرة الخامسة: أقسام الحكم الشرعي التكليفي(03)	
- أولا: المكروه	42
1- تعريف المكروه.	42
2- صيغ المكروه.	42
3- بعض المسائل المتعلقة بالمكروه.	43
- ثانيا: المباح	44
1- تعريف المباح.	44
2- صيغ المباح.	44
3- أقسام المباح.	45
4- بعض المسائل المتعلقة بالمباح.	45
المحاضرة السادسة: الحكم الوضعي وأقسامه(01)	
- أولا: الحكم الوضعي	49
1-تعريف الحكم الوضعي.	49
2-الحكمة من الحكم الوضعي.	49
3-أقسام الحكم الوضعي.	49
- ثانيا: السبب	50
1-تعريف السبب.	50
2-أنواع السبب.	51
3-حكم السبب.	53

المحاضرة السابعة: الحكم الوضعي وأقسامه(02)	
- أولا: الشرط	56
1-تعريف الشرط.	56
2-الفرق بين الركن والشرط.	56
3-العلاقة بين السبب والشرط.	57
4-أنواع الشرط.	57
- ثانيا: المانع	60
1-تعريف المانع.	60
2-أنواع المانع.	60
المحاضرة الثامنة: الحكم الوضعي وأقسامه(03)	
- أولا: الصحة والفساد	64
1- تعريف الصحة.	64
2- تعريف الفساد.	64
3- مجال التفريق بين الباطل والفاسد.	65
- ثانيا: العزيمة والرخصة	66
1-تعريف العزيمة.	66
2-مجالات العزيمة.	66
3-أنواع العزيمة.	66
4-تعريف الرخصة.	67
5-مجالات الرخصة.	68
6-إطلاقات الرخصة.	68
7-مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة.	69
المحاضرة التاسعة: الحاكم والمحكوم فيه	
- أولا: الحاكم	73
1-من هو الحاكم؟.	73

2-التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان؟.	74
3-إطلاقات الحسن والقبح.	75
- ثانيا: المحكوم فيه (المحكوم به)	76
1-معنى المحكوم فيه عند الأصوليين	76
2- شروط المحكوم فيه	76
3-أنواع المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه من الحقوق	76
المحاضرة العاشرة: المحكوم عليه والأهلية وعوارضها	
- أولا: المحكوم عليه	80
1- تعريف المحكوم عليه.	80
2-شروط المحكوم عليه.	80
- ثانيا: الأهلية	82
1-تعريف الأهلية.	82
2-حالات الأهلية.	82
3-عوارض الأهلية.	83
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	87
فهرس الأحاديث النبوية	90
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	95

تم بحمد الله